وزارة العمل والشؤون الاجتماعية
Ministry of Labour & Social Affairs

دولة الإمارات العربية المتحدة
United Arab Emirates

مكتب الوزير

قرار وزاري رقم (٢٧٥) لسنة ٢٠٠٦

بتاريخ ٢٠٠٦/٣/٢٥

وزير العمل

- # بعد الاطلاع على القانون الاتحادي رقم (١) لسنة ١٩٧٢ في شأن اختصاصات الوزارات وصلاحيات الوزراء والقوانين المعدلة له.
- # وعلى القانون الاتحادي رقم (٨) لسنة ١٩٨٠ بشأن تنظيم علاقات العمل والقوانين المعدلة له.
- # وعلى قرار مجلس الوزراء رقم (٢/٢٥٩) لسنة ٢٠٠٤ بشأن تعزيز مشاركة مواطني الدولة في القطاع الخاص.
- # وعلى قرار مجلس الوزراء رقم (١٠) لسنة ١٩٩٨ في شأن زيادة نسبة المواطنين المشتغلين العاملة في الدولة.
- # وعلى قرار مجلس الوزراء رقم (٢/٢٠٢) لسنة ٢٠٠٣ في شأن تحديد نسب التوطين في قطاع التأمين.
- # وعلى قرار مجلس الوزراء رقم (١٩) لسنة ٢٠٠٥ في شأن نظام الرسوم والضمان المصرفي.
- # و للصالح العام.

قـــرر

مادة أولى

على المنشآت أن تراعي حق ذوي الاحتياجات الخاصة من المواطنين في [illegible] عمل يتوافق وقدراتهم ومؤهلاتهم.

مادة ثانية

لا يجوز رد طالب التوظيف بسبب إصابته بإعاقة إذا كانت تلك الإعاقة لا تحول دون قيامه بالعمل المطلوب.

مادة ثالثة

على المنشآت التقيد بالمواصفات العالمية التي يحتاجها الاشخاص المعاقين في الوصول الى مكان العمل وأثناء ساعات الدوام.

وزارة العمل والشؤون الاجتماعية
Labour & Social Affairs

دولة الإمارات العربية المتحدة
United Arab Emirates

مكتب الوزير

مادة رابعة

على الوزارة منح الامتيازات المربوطة بنسب التوطين على أساس اعتبار قيام أي منشأة بتوظيف مواطن من ذوي الاحتياجات الخاصة بمثابة توظيف اثنين من المواطنين من غير ذوي الاحتياجات الخاصة.

مادة خامسة

على وكيل الوزارة إصدار اللوائح والتوجيهات اللازمة لتنفيذ أحكام هذا القرار.

مادة سادسة

يُطبق هذا القرار اعتباراً من تاريخ صدوره ويُنشر في الجريدة الرسمية

د. علي عبدالله الكعبي
وزير العمل

دولة الإمارات العربية المتحدة
وزارة العمل
مكتب الوزير